[٣٠٠ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: جعل – وفي لفظ: قضى – النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق: فلا شفعة].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث الصحابي الجليل جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه – والذي تضمن الدلالة على مشروعية الشفعة، ولما كان في الشفعة معنى الدفع للضرر عن الإنسان في حال المشاركة، ناسب أن يذكر المصنف – رحمه الله – حديث الشفعة بعد أحاديث القرض والرهن والتفليس، والسبب في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى شرع الرهن دفعاً للضرر، وشرع الحجر على المفلس دفعاً للضرر، ومن هنا ناسب أن يذكر رحمه الله حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – والذي يتضمن مشروعية هذا النوع من المعاملات.

الشفعة في لغة العرب مأخوذة من الشفع، والشفع هو: الزوج وكل عدد يقبل القسمة على اثنين، وهو ضد الفرد. والمراد بالشفعة في اصطلاح العلماء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن أخذها بالثمن نفسه، وتوضيح ذلك: لو أنك اشتركت مع شخص في شراء أرض وكانت هذه الأرض بينكما مناصفة دفعت أنت نصف قيمتها ودفع الشريك الآخر نصف القيمة، فلو أراد هذا الشريك أن يبيع حصته على رجل أجنبي فإنه من حقك إذا اشترى هذا الأجنبي أن تنتزع منه الحصة التي اشتراها بنفس الثمن الذي اشترى به ولو لم يكن راضياً، وهذا الحكم حكم الله عز وجل به وشرعه لعباده وفيه الحكم العظيمة إذ يتضمن دفع الضرر عن الإنسان؛ لأنك ربما رضيت بشريك ولم ترض بشريك آخر، وربما كان هذا الشريك الآخر فيه مفسدة وفيه ضرر وحينئذ شرع الله لك دفع الضرر وقضى رسول الأمة ﷺ بهذا الاستحقاق وأثبت للشريك الحق أن يدفع الضرر عن نفسه بطلب الشفعة، وسماها العلماء "شفعة"؛ لأنك تشفع حق صاحبك إلى حقك، فبدل أن يكون لك حق واحد صار لك حقان فتنتزع الحصة التي اشتراها ويصبح المال كله لك، هذا الحكم أجمع العلماء – رحمهم الله – عليه من حيث الجملة؛ لثبوت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه حكم وقضى بالشفعة، ومن هنا قال العلماء بمشروعيتها ولأنها تتفق مع أصول الشريعة في دفع الضرر عن المشارك.

يقول – رحمه الله –: **[عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: جعل – أو قضى –]** **[قضى]** فيها دليل على أن هذا الحكم من أقضيات النبي ﷺ، وهناك مسائل عديدة ثبت عن رسول الله ﷺ الخبر الصحيح وجاءت بها الأحاديث الصحيحة بقضائه – عليه الصلاة والسلام – فيها، وهذا ما يسميه العلماء بشخصيات الرسول ﷺ، فتارة كان يحكم بالقضاء وتارة كان يحكم بالولاية وتارة بالتبليغ للرسالة بوصفه رسولاً – عليه الصلاة والسلام – وتارة يكون أمره وحكمه عليه الصلاة والسلام من باب الرأي والمشورة لا علاقة له بالشرع، وكل هذا صحت به الأحاديث الصحيحة وبحثه العلماء – رحمهم الله – في الأصول، وممن أفرده بالتأليف الإمام القرافي – رحمه الله – في كتابه النفيس "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضي والإمام" بين فيه شخصيات الرسول ﷺ بالقضاء وبالفتيا وبالتبليغ للرسالة وبالولاية والشخصية العامة بمطلق البشرية.

وقوله: **[جعل رسول الله ﷺ]** يدل على إثبات الحق للإنسان في الشفعة وهو الشريك الذي لم يقاسم فيما يقسم أو للجار، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانه.

يقول رضي الله عنه: **[قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم]** المبيعات تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون مبيعات أعيان، وإما أن تكون مبيعات منافع.

فبيع الأعيان إما أن تكون من العقارات العين المباعة، وإما أن تكون من المنقولات، فأي شيء يباع إما أن يكون عقاراً: كالأرض والبيت والعمارة والمزرعة والعقار يشمل هذا كله، وإما أن يكون منقولاً: كالسيارات والطعام والأكسية ونحو ذلك. فإذا كان هناك شريكان أو أكثر في عقار، فعلى صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون المشاركة في عقار لم يقسم سواء كان أرضاً خالية من العمار أو كانت عمارة أو كانت مزرعة: اثنان اشتريا مزرعة واشتركا فيها مناصفة، أو اشترى اثنان مزرعة أحدهما دفع ثلثي القيمة والآخر دفع الثلث واشتركا في هذه المزرعة، أو اشتركا في هذه الأرض من المخطط لم تقسم بعد، لكن من المعلوم: أن كلاً منهما يعلم حصته، فهذه الأرض إذا باع أحد الطرفين: إما أن

يبيع قبل القسمة وإما أن يبيع بعد القسمة، فإذا بيعت قبل القسمة: فإنه من حقك متى ما علمت ببيعه أن تقول: أنا شافع. يشترط لثبوت هذا الحق لك أولاً: أن يكون قبل قسمة العقار.

ثانياً: أن تطالب بالشفعة فوراً بعد علمك، فلو كنت غائباً، أو مسافراً، أو لم تعلم بالبيع: فمتى ما علمت وجب عليك أن تطالب وتشهد على أنك مطالب بحقك بالشفعة، فإذا تراخى الإنسان عن المطالبة وعلم بالبيع وسكت: فإنه يسقط حقه في المطالبة بالشفعة، ومن هنا: لا بد من المبادرة بالمطالبة بالشفعة.

ثالثاً: أن يكون انتقال هذه الحصة إلى الطرف الثاني "الأجنبي" عن طريق البيع، فلو أنه وهب أو تصدق، كان عنده نصف قطعة أرض فقال: وهبتها لجمعية خيرية ليس من حقك أن تشفع؛ لأن الشفعة تختص بالبيع ولا تشمل الهبات، ولا تشمل الصدقات والعطايا. ولو أنه توفي الشريك فانتقلت إلى ورثته لم يكن من حق الشريك الآخر أن يطالب بالشفعة؛ لأنها لم تنتقل على سبيل المعاوضة، فإذا طالبت بها وتحققت هذه الشروط فإن من حقك أن تشتريها بنفس الثمن الذي باع به، فلو أنه باعها بعشرين ألفاً كان من حقك أن تشتري هذا النصف الذي لصاحبك وشريكك بعشرين ألفاً، وليس من حقك أن تبخس القيمة فتقول: لا، هي قيمتها أقل من عشرين، بل تدفع العشرين سواء كانت تستحق أكثر أو تستحق أقل من ذلك، فتنتزع حصة الشريك بنفس الثمن، ولو كان البيع الذي تم بين الاثنين وأوجب الصفقة فأردت أن تشتري وقلت: أشتريها بعشرين ألف ولكن أقسطها، لم يكن من حقك ويجب عليك أن تدفع الثمن مباشرة ولا يكون مؤجلاً.

[قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم] هذا إذا كان العقار لم يقسم، أما إذا قُسم: اشتريتما قطعة أرض وكل منكما له نصفها فقُسمت القطعة وأفرزت حصة صاحبك من حصتك وعلم كل منكما ما للآخر وبني جدار بينكما، أو فتحتما طريقاً بينكما فحينئذ يسقط حق الشريك في الشفعة بالنسبة للذي قد قسم، أما إذا بنى وأحدث البناء أو كان لك جار وباع هذا الجار داره، فحينئذ يكون النوع الثاني من الشفعة في العقار وهو العقار المجاور فقد قضى رسول الله ﷺ بالشفعة

للجار، وهذا نوع آخر من الشفعة لا يعارضه هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث متعلق بالعقار الذي لم يقسم، وحديث الشفعة للجار متعلق بالعقار الذي هو بجوار العقار، ومن هنا هذا نوع من الشفعة وهذا نوع من الشفعة. والنوع الأول إذا قسم وصُرِّفت فيه الطرقات انقطعت الشفعة بحق المقاسمة، وأما الجوار فإنه إذا بنى وأحدث في هذا النصيب وصار جاراً لك كان من حقك أن تشفع، وهذا على أصح قولي العلماء كما هو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة – رحمهم الله – واختاره بعض أصحاب الإمام مالك – رحمة الله على الجميع –، واستدل أصحاب هذا القول بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الجار أحق بصقبه) وفي رواية: (جار الدار أحق بدار جاره) وهذا يدل على مشروعية الشفعة في الجيرة.

وفي هذا الحديث في قوله: **[فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق]** إنما هو في العقار الذي لم يبن بعد، أما إذا بني واستحدث البناء وصارت الجيرة انتقلت الشفعة إلى نوع آخر وهي الشفعة بالجوار.

في هذا الحديث دليل على سمو الشريعة الإسلامية وكمال منهجها حيث إنها دفعت عن المسلم الضرر، والأصل في ذلك: أن الشركاء والخلطاء يؤذي بعضهم بعضاً، والجار يتضرر بجاره، وقد بين الله – تعالى – وجود هذا الضرر في قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ فبين ﷻ في هذه الآية أن الشركاء يظلم بعضهم بعضاً ويؤذي بعضهم بعضاً فإذا كان هذا مما هو غالب في الشركة وغالب في الخلطة شرع الله ﷻ لعباده أن يدفعوا هذا الضرر، ولذلك إذا اشترى الأجنبي فإن رأيته وناسبك وتعلم منه الأمانة وأنه لا يؤذيك رضيت بشراكته وبقيت ولم تطالب بالشفعة، ولكن إذا كان على خلاف ذلك فإن من حقك أن تطالب بالشفعة. هذا كله في الشفعة في العقارات إذا كانت مقسومة أو غير مقسومة مما يحتمل القسمة أو كانت عقارات بناء – كما ذكرنا في الجار –. بقي السؤال في الشفعة في المنقولات، والمنقولات: كأن يكون اثنان شريكين في سيارة فإن السيارة من المنقولات وأراد أحدهما أن يبيع فباع نصيبه في هذه السيارة، فهل من حق الشريك أن يطالب بهذا النصيب؟ اختلف العلماء في هذه

المسألة وظاهر النصوص والأثر أنه لا يستحق المطالبة؛ لأن رسول الله ﷺ خص الشفعة بالعقارات، والمنقولات باقية على الأصل فلا يستباح مال المسلم إلا بطيبة نفس منه، والأصل أنه إذا تم البيع فقد ملك البائع صفقته، فبناء على ذلك إذا اشترى نصيب المشارك في السيارة فقد ملكه وليس من حقنا أن نطالبه ببيعه على المشارك؛ لأن النص خص الحكم بالعقارات دون المنقولات، وهذا هو أصح قولي العلماء كما هو مذهب جمهور أهل العلم – رحمة الله عليهم أجمعين –.

السؤال الأخير بالنسبة للمنافع، كل هذا بالنسبة للأعيان عقاراً كانت أو منقولاً، لكن لو كانت المنافع، مثلاً: لو أن اثنين استأجرا شقة أو عمارة أو أرضاً وقام أحدهما بإجارة ما استأجر على شخص آخر، فعند العلماء خلاف: هل إذا استأجرت العين وأردت أن تؤجرها للغير يجوز لك ذلك أو لا؟ فبعض العلماء منع قال: لأنك إذا استأجرت العين فإنك لا تكون مالكاً للمنفعة إلا بقبضها، وإذا قبضتها فات الحق وبناء على ذلك لا يتأتى البيع. ومنهم من خرَّج المنع على علة أخرى فقال: إنه إذا استأجر العمارة بعشرة آلاف وأجرها بخمسة عشر كأنه دفع العشرة آلاف في مقابل خمسة عشر أي: أن فيه شبهة الربا، فهذا هو وجه من منع. ومن أهل العلم من فصل فقال: إذا أحدث في العين المؤجرة شيئاً جاز له أن يؤجرها بالقيمة وبأكثر وإلا فلا، وعلى كل حال فعلى القول بجواز أن يؤجر المستأجر ما استأجر تتخرج هذه المسألة. فالصحيح وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – والأئمة: أنه لا تشرع الشفعة في المنافع؛ لأن النبي ﷺ خصها بالأعيان الممتلكة، وبناء على ذلك فلا تشمل الشفعة في المنافع وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل في الملكية أنها ثابتة لأصحابها، فإذا استأجر شخص داراً ثم أجرها على الغير فقد ملك الأجرة وملك الغير المنفعة، وإذا ملك الغير المنفعة فلا دليل عندنا يدل على حل أخذ الشريك الآخر لحصة شريكه الجديد، ويبقى الحكم على الأصل: أن الشريك الجديد أحق بذلك القسم وبذلك الشيء الذي دفع ماله على وجه معتبر شرعاً.

في هذا الحديث دليل على كمال الشريعة من جهة كونها عدلت بين الطرفين فإنها قالت للمشتري الجديد: خذ المال الذي دفعته، وقالت للشريك: اشتر إذا أردت أن تدفع الضرر عن نفسك تشتري

الحصة بنفس القيمة، فلم تظلم المشتري الجديد؛ لأن المبلغ الذي دفعه سيُدفع له وحقه سيُرَد إليه كاملاً، ودفعت الضرر عن الشريك الآخر؛ لأنه يتضرر بدخول الأجنبي وقد يتفق مع شريك ولا يتفق مع غيره – كما لا يخفى –.